

قرار رئيس مجلس ادارة الجهاز المصري للملكية الفكرية

رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس ادارة الجهاز المصري للملكية الفكرية:

بعد الاطلاع على:

- القانون المدني الصادر بالقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، وتعديلاته؛
- وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية؛
- وعلى قانون إنشاء الجهاز المصري للملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٣،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس إدارة الجهاز المصري للملكية الفكرية؛
- وعلى الهيكل التنظيمي المعتمد وقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٢٥ باعتماد جداول وظائف الجهاز المصري للملكية الفكرية للمجموعة النوعية للوظائف القيادية والإدارة الإشرافية؛
- وعلى ما عرضته السيدة الدكتورة نائب رئيس مجلس إدارة الجهاز المصري للملكية الفكرية؛
- ولصالح العمل وحسن سيره وانظامه؛


قرر

(المادة الأولى)

تمدد كافة المهل القانونية لمواعيد السقوط القانونية والإجراءات التي كانت مقررة خلال المدة من ٢٠٢٥/٧/٧ و حتى ٢٠٢٥/٧/١٠، لمدة ثلاثة أيام اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار، وذلك بكل تقسيمات التنظيمية للجهاز على وفق الهيكل المعتمد.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى كافة الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس ادارة
الجهاز المصري للملكية الفكرية

أ.د. هشام عزمنى

تحرير في : ٢٠٢٥/٧/١٣